

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٥ لسنة ١٩٦٥

يربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩ يولي سنة ١٩٦٠ باعتماد

اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ يربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بمبلغ ٥٥٩,٧٥٠ ج (خمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنياً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بمبلغ ٥٥٩,٧٥٠ ج (خمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنياً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في هذا الشأن كالآتي :

|                                  |                |
|----------------------------------|----------------|
| نصيب جمهورية السودان .           | ٢٦٩,٦٢٥        |
| نصيب الجمهورية العربية المتحدة . | ٢٩٠,١٢٥        |
|                                  | <u>٥٥٩,٧٥٠</u> |

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ قسم ٣ - وزارة الري فرع ١٤ - الديوان العام فصل ٢ - الجانب العربي للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل - باب ٣ - مصروفات استشارية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٤ لسنة ١٩٦٥

في شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة

التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس

الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات

الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات

العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد

رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - حدد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٢٣٠٧٧٢١ جنياً (مليونين وثلاثمائة وسبعة آلاف

وسبعمائة واحد وعشرين جنياً مهنياً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## الجدول

## (أ) المصروفات :

| جيب     |   |
|---------|---|
| ٢٥,٥٠٠  | باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة غلاء معيشة . |
| ٦٩,٢٥٠  | باب ٢ - مصروفات عامة .                                  |
| ٤٦٤,٠٠٠ | باب ٣ - مصروفات استثمارية .                             |
| ١,٠٠٠   | باب ٤ - مصروفات أخرى .                                  |
| ٥٥٩,٧٥٠ |   |

## (ب) الإيرادات :

| جيب     |                                   |
|---------|-----------------------------------|
|         | حصة الحكومتين في ميزانية الهيئة : |
| ٢٦٩,٦٢٥ | حصة جمهورية السودان .             |
| ٢٩٠,١٢٥ | حصة الجمهورية العربية المتحدة .   |
| ٥٥٩,٧٥٠ |                                   |

## قرر :

مادة ١ - تنشأ كراسى الأستاذية بكلية الطب بالمنصورة التابعة  
لجامعة القاهرة :

| عدد |                              |
|-----|------------------------------|
| ١   | كرسى الباثولوجيا             |
| ١   | » الأقر بازين                |
| ١   | » البكتريولوجيا              |
| ١   | » الطفيليات                  |
| ١   | » الطب الشرعى                |
| ١   | » الصحة العامة والطب الوقائى |
| ٢   | » الأمراض الباطنة            |
| ٢   | » الجراحة                    |
| ١   | » الزبد                      |
| ١   | » التوليد وأمراض النساء      |
| ١   | » أمراض الأطفال              |
| ١   | » الأشعة                     |

المجموع ... .. ١٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الوزراء

رقم ٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين رئيس لجنة الوزارة للتنظيم والإدارة  
والشئون التنفيذية وضم أعضاء إلى اللجنة المذكورة

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة  
والشئون التنفيذية ؛

## قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمود يونس ، نائب رئيس الوزراء  
للواصلات والنقل ، رئيساً للجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون  
التنفيذية .

مادة ٢ - يضم إلى عضوية اللجنة المذكورة كل من السيد الدكتور  
محمد النبوى المهندس وزير الصحة والسيد المهندس حلمى محمد السعيد رئيس  
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٨٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

زكريا محيى الدين

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٦ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء بعض كراسى الأستاذية بكلية الطب بالمنصورة  
التابعة لجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية  
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛